تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/450	4628/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/02/13هـ الموافق 2023/08/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3103/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/04/21هـ الموافق 2023/11/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أسهم ورثة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 2022/04/13م قام وكيل المدعين بطلب توزيع عدد من الأسهم التي يمتلكها مورثهم من محفظته على الورثة بعد تقسيمها بالتراضي فيما بينهم، إلا أن الشركة المدعى عليها تأخرت في تنفيذ الطلب حتى تاريخ 2022/10/24م، وذلك لمدة تزيد على ستة أشهر منذ تقديم الطلب واستكماله للإجراءات، مما تسبب في انخفاض القيمة السوقية للأسهم محل الدعوى. وطالبوا بإلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4628/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الورثة المدعين مبلغاً قدره (24,558/50) أربعة وعشرون ألفا وخمسمائة وثمانية وخمسون ريالا وخمسون هللة".

وأُبلِغ المدعين بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/20هـ، وبتاريخ 1445/03/10هـ تقدَّم المدعي أصالة عن نفسه، وبصفته وكيلاً عن بقية الورثة المدعين، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: عدم كفاية مبلغ التعويض ومناسبته للضرر الحاصل من عدم تمكننا من حيازة أسهم مورثنا -غفر الله له ورحمه- وحيث أنه تبين لسعادتكم من صحيفة الدعوى المقدمة منا أولاً ومن المذكرة الجوابية التي قدمناها للرد على الشركة المدعى عليها ثم من مسببات الحكم التي ذكرتها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار. تبين لكم فيها حجم الإهمال والتقصير الشديد والمماطلة المتعمدة من الشركة المدعى عليها، في تسليمنا حقنا الشرعي الذي كفله لنا الشرع والنظام وما ترتب عن ذلك الخطأ المتمثل في حيازة أسهم المحفظة لمدة تزيد عن ستة أشهر بدون مبرر وعدم تمكيننا من التصرف بأسهمنا خلال تلك الفترة، والضرر الناتج عن ذلك والذي لم يتسبب في فوات ربح مؤكد وحسب بل تسبب بخسارة مباشرة لحقت بأصل المال حيث فقدت المحفظة ما يقارب ثلث قيمتها".

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب التعويض بكامل الفرق بين أعلى قيمة وصلت إليها أسهم المحفظة مجتمعة خلال مدة حيازة الشركة المدعى عليها لها وقيمتها عند فترة التمكين.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/20هـ، وبتاريخ 1445/03/19هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الشكلية: بما أن القرار -محل الاعتراض- تم إبلاغ موكلتي به في تاريخ 1445/02/20هـ الموافق 2023/09/05م، واستنادًا للمادة (التاسعة والسبعون بعد المئة) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (السابعة والثمانون بعد المئة) من ذات النظام، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة الثالثة والأربعون من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبلغهم بها'؛ فإن الاعتراض يكون تقديمه خلال الأمد النظامي له؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً.

من الناحية الموضوعية: بَنَت اللجنة الابتدائية قرارها -محل الاعتراض- بعد اعتبار موكلتي متأخرةً في نقل وتوزيع أسهم المحفظة الاستثمارية لمورث المدعين رحمه الله إلى محافظهم، واعتبرت أن المدعين مستحقين للتعويض بعد يومين من تاريخ تقديم الطلب الموافق 2022/04/18م، واستندت في ذلك على الآراء الفنية الواردة إليها من المؤسسات المالية، ومحل اعتراضنا هو عدم مراعاة اللجنة الابتدائية لحالة المدعين، حيث تخلل طلبهم عدَّة معوقات، تحول دون تنفيذ طلبهم خلال (يومي عمل)، وبيان تلك المعوقات في الآتي:

1. بتاريخ 2022/04/13م تقدم وكيل الورثة المدعين بطلب قسمة الأسهم المملوكة لمورثهم: رحمه الله، مُدعَّمًا طلبه بشباك قسمة صادر من كتابة عدل، وجرى دراسة الطلب خلال أيام اعترضتها إجازة عيد الفطر المبارك. (مرفق2: شباك قسمة الأسهم رقم (--)).
2. بتاريخ 2022/05/11م أُضِيف لمحفظة المورث رحمه الله مِنَح أسهم الشركة المدعى عليها. وهذه المِنح لم يتضمنها التقسيم السابق الوارد في الصك الصادر من كتابة العدل (مرفق3: ما يثبت إيداع أسهم المِنَح في محفظة المورث رحمه الله).
3. اتضح لموكلتي أن عدد الأسهم في المحفظة لا يتطابق مع الصك؛ مما تطلب معه الأمر إلى إفهام وكيل الورثة بتعديل صك قسمة التركة الصادر من كتابة العدل، وإضافة بيان هذه المِنَح.
4. قام وكيل الورثة بتعديل الصك (مرفق4: شباك قسمة الأسهم رقم (--))، وبتاريخ 2022/10/23م تم نقل الأسهم باستثناء أسهم (شركة (أ))، فلم تستطع موكلتي تنفيذ ذلك بشكلٍ كامل، حيث قامت موكلتي بنقل أسهم شركة (أ) لكافة الورثة، باستثناء وارث وحيد وهو (زوجة المورث) رحمه الله؛ وذلك لكون زوجة المورث ليست سعودية الجنسية، وحيث أن النظام العام لا يسمح بتملك غير السعوديين لمثل هذه الأسهم؛ فقد تعذَّر إنجاز ما طُلِب، واضطرت موكلتي إلى إفهام وكيل الورثة ذلك.

عليه، يتضح لسعادتكم -وفق ما أوردناه أعلاه- عدم صحة اعتبار موكلتي متأخرة في دراسة طلب المدعين وتنفيذه، ولو صَحَّ ذلك؛ فإن التاريخ المحتسب يجب أن يكون من تاريخ استيفاء كافة المتطلبات وتعديل قسمة التركة، أما أن يُحتسب التعويض من تاريخ 2022/04/18م، وافتراض أن الطلب نُفِّذ في ذلك اليوم؛ فذلك غير مُسلَّم به، حيث أن المدعين أودعت لهم منح الأسهم -كما جرى بيانه-، وغنموا جرَّاء ذلك، والقاعدة الشرعية تنص على أن (الغنم بالغرم)، علاوةً على ما تخلل طلبهم من معوقات تحول دون تنفيذه؛ الأمر الذي يثبت خطأ اللجنة الابتدائية في قرارها -محل الاعتراض".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعين.

وتم تبليغ طرفي الدعوى بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من كل طرف؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهما من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من طرفي الدعوى، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعين على طلب التعويض بكامل الفرق بين أعلى قيمة وصلت إليها أسهم المحفظة مجتمعة خلال مدة حيازة الشركة المدعى عليها لها وقيمتها وقت التمكين.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعين.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعين مبلغاً قدره (24,558/50) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بثبوت خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في التأخر في نقل وتوزيع الأسهم من محفظة مورثهم إلى محافظ الورثة ومسؤوليتها عن تعويض المدعين.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعين وفق ما هو وارد في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى تعويض الورثة عن المنع من التصرف وذلك بالنظر إلى متوسط سعر السهم خلال الفترة - من تاريخ منع المدعين من التصرف في أسهمهم بتاريخ 2022/04/18م إلى تاريخ تمكينهم من ذلك في تاريخ 2022/10/23م- محسوماً منه متوسط سعر السهم خلال فترة التمكن للأسهم التي لم يتم بيعها، وضرب الناتج في عدد الأسهم.

وحيث إن متوسط فترة العمل لعملية نقل الأسهم إلى محافظ الورثة هو يوما عمل، فيكون التعويض كما هو موضح أدناه:

م	الشركة	متوسط السعر خلال فترة المنع	متوسط السعر يوم التمكن	الفرق	عدد الأسهم	مبلغ التعويض
		من تاريخ 2022/04/18 حتى	تاريخ 2022/10/24			

				تاريخ 10/23/ 2022		
1	(ب)	36.98	36.74	0.24	200	48.00
2	(ج)	90.5	87.64	2.86	8,000	22,880.00
3	(د)	53.05	45.09	7.96	39	310.44
4	(أ)	73.5	65.69	7.81	80	624.80
5	(هـ)	10.36	9.98	0.38	77	29.26
6	(و)	31.17	30.52	0.65	2	1.30
7	(ز)	31.57	31.33	0.24	12	2.88
8	(ح)	14.87	14.26	0.61	19	11.59
9	(ط)	17.43	14.42	3.01	126	379.26
10	(ي)	12.21	10.1	2.11	5	10.55
11	(ك)	15.7	13.63	2.07	150	310.50
12	(ل)	12.27	12.67	-0.40	20	-8.00
13	(م)	48.8	42.83	5.97	28	167.16
الإجمالي						**24,775 74.**

وبناءً على ما تقدَّم، يكون إجمالي التعويض المستحق للمدعين نتيجة تأخر الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (24,775.74) ريال.

أما ما أورده كلٌّ من وكيل المدعين ووكيل الشركة المدعى عليها في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4628/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الورثة المدعين مبلغاً قدره (24,775.74) أربعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعون ريالاً وأربع وسبعون هللة.